ورجل وامرأتان أو رجل • ثم اليمين المال أو ما يؤول
إليه كالموضحة التي جهل • تعيينها أو حق مال كالأجل
وسبب للمال كالإقالة • والبيع والقمار والحوالة
ورجل وامرأتان أو أربع • نساء لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة • وعيبها والحيض والبكارة

باب • الدعوى والبينات

إن تمت الدعوى لشيء علما • سأل قاض خصمه وحكما
إن يعترف خصم فإن يجحد وثم • بينة لحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى • عليه حلف حيث مدع دعى
فإن أبى رد على من ادعى • وباليمين يستحق المدعى
والمدعي عينا بها ينفرد • إحداهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت • بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت • عليه دعوى في سوى حد ثبت
لله والقاضي ولو معزولا • والشاهدين والمنكر الوكيلا
بتا كما أجاب دعوى حلفا • ونفي علم فعل غير نفى

باب • العتق

يصح عتق من مكلف ملك • صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكناية • مع نية منه كلا ولاية
وعتق جزء من رقيقه سرى • أو شركه مع غيره إن أيسرا
فاعتق عليه ما بقي من قيمته • في الحال والمعسر قدر حصته
ومالك الأصول والفروع • يعتق كالميراث والمبيع
للمعتق حق الولا وإن حجبا • ثم لمن بنفسه تعصبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)